@ 201 @ بالطائف سنة ثمان وستين فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وإدخال الحجرة فيه وأنس بن مالك وكان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل أنه آخر من مات بها من الصحابة وكانت حجر أزواج النبي صلى ا عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه وقيل وشامية فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حائطا آخر عليها غير الحائط القديم فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جدارا واحدا قال هؤلاء ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعا في المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام والمكان الذي لا يستحب فيه فإن قيل من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق حينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم بطلان ذلك وإن قيل يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من